

اللائحة التأديبية

مات التأديبية :

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالأداب العامة المتبعة و النظام العام و أنظمة و لوائح و تعليمات الكلية يعد مخالفة تأديبية تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة و منها

ال التالية:

1. تعطيل الدراسة أو التحريض عليه المحاضرات أو الأعمال الجامعية

الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواطبة عليها أو التحريض عليها.

2. الإخلال بالنظام و الانضباط و حسن سير الدراسة في الكلية وكافة مرافقها

ات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الكلية

تلك التي تقام خارجها و تشترك فيها الكلية و كذلك إثارة الفوضى بأي من مرافق الكلية.

3. كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت أو شروع أو اشتراك فيه أو مساعدة عليه

الحصول بطريقة غير مشروعة ع والغش في التقارير و

البحوث و التدريبات العملية و الميدانية و مشاريع التخرج

بديلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلاً عن غيره.

4.انتحال شخصية الغير في أيّ من الأمور التي لها علاقة بالكلية و شؤونها ، و إعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة ، أو التحدث باسم الكلية دون صفة رسمية.

5.كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين ، أو يخل بحسن السيرة و السلوك ، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب ، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الكلية.

6. بحق أحد من منسوبي الكلية أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الكلية و موظفيها.

7.الإطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الكلية أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.

8.إقامة أي نشاط أو فعاليات داخل الكلية أو المشاركة فيها ، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات ، أو المشاركة في توزيعها ، أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات ، دون موافقة الجهات ذات العلاقة.

9. **و الأسس الإسلامية و الاجتماعية للدولة ، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية**
قولاً أو فعلاً ، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن ، أو إلى أي أفكار سياسية
أو إقليمية تخالف نظام الدولة ، أو الترويج لها داخل الكلية.
10. **تزوير الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من**
الكلية أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالكلية أو بإجراءات الدراسة بها ، أو
إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً ، أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
11. **كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة ذلك لمنشآت الكلية أو ممتلكاتها أو**
تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة ، وكل سلوك يؤثر على نظافة الكلية و مرافقها.
12. **ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال**
أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الكلية و مرافقها ،
أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
13. **استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالكلية أو أحد منسوبيها.**

14. حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب و الأخلاق داخل الكلية و مرافقه .

15. في الزيّ أو الملبس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية و تقاليد و أعراف المجتمع السعودي وما تصدره الكلية في هذا الشأن من تعليمات.

16. خروج الطالبات من الكلية بدون إذن رسمي من الجهات المختصة.

17. الامتناع عن تقديم وتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.

18. إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق و الآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التأديب.

19. كل مخالفة أخرى ترى الكلية أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح و تعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

